" الأحاديث الواردة في محل نظر المصلي في الصلاة، وفقهها"

A position where the worshiper looks during the prayer

د.محمد بن بخيت الحجيلي*

*عضو هيئة التدريس بالجامعة الإسلامية

E-mail: iu.edu.saiu.edu.sa@900178

ملخص البحث

و يجيب البحث عن الأسئلة الآتية: أين موضع نظر المصلي حال وقوفه؟ ،و أين نظر المصلي في جلوس التشهد؟ وأين نظر المصلي حال وقوفه أمام البيت؟ وهل صح في كل من ذلك حديث؟ وما هي أقوال العلماء في ذلك؟

ويهدف البحث إلى: دراسة الأحاديث الواردة في محل نظر المصلي في الصلاة وبيان مرتبتها من حيث الصحة والضعف.ما هي أقوال العلماء في محل نظر المصلي في الصلاة في أحواله المختلفة؟ ما هو القول الراجح في نظر المصلي في الصلاة في مختلف أحواله؟

تظهر أهمية الموضوع من جهة: أن هذا الموضوع متعلق بالصلاة، وكونه يتعلق بالخشوع وهو جوهر الصلاة وروحها ، أن الموضوع تتجاذبه أحاديث مختلفة فلجمعها وبيان الصحيح منها والضعيف أثر كبير في الحكم

تم تقسيم البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث : الأول موضع نظر المصلي حال القيام والثاني: موضع نظر المصلي حال التشهد والثالث: موضع نظر المصلي في المسجد الحرام.

وفي كل مبحث منها ثلاثة مطالب: الأول في أقوال العلماء في المسألة، والثاني في أدلة الأقوال، والثالث في الترجيح بين الأقوال؟

- **ثم ذكرت الخاتمة التي ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات.**
- **وقد توصل الباحث في بحثه إلى أن نظر المصلي في الحالات المذكورة إلى جهة القبلة وهي التي صحت بها الأحاديث.**
- **لم يصح حديث في النظر إلى محل السجود وكذا إلى الأصبع في التشهد.**
- **لم يثبت حديث في كون النظر إلى الكعبة حديث.**

الكلمات المفتاحية: الصلاة- محل نظر المصلي- السجود- الكعبة- القبلة

وأسأل الله التوفيق والسداد

ISSN : 2410-1818

Abstract

This descriptive study aimed at clarifying the sayings of scholars and to provide evidence from the Qur'an and Sunnah about the place where the worshiper looks during prayer. The research consists of an introduction and three topics, and under each topic there are three sections, including the sayings of scholars on the issue, as well as evidence on this issue, then the judgment and the statement of the most correct sayings on the issue, and then the results of the research. As for the first topic, it deals with the position of the position in which the worshiper looks in prayer while the second topic deals with: the position of the place where the worshiper looks at while he is in the Tashahhud. The third topic deals with: the place where the worshiper looks towards the Sacred Mosque. Among the findings of the researcher is that the place where the worshiper looks in prayer is the qiblah because of the authenticity of the hadiths that confirm and support that. The hadiths stating that the worshiper should look at the place of prostration and the finger while he is in the Tashahhud are not authentic hadiths. There was no authentic hadith instructing the worshiper to look towards the Kaaba.

Key words: The worshiper - the prayer - the place where the worshiper looks - the prostration - the Kaaba - the qiblah

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد، أن محمد عبده ورسوله، بلغ الرسالة وأدى الأمانة، فجزاه الله تعالى عن الإسلام وأهله خير الجزاء.

وبعد: فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾[آل عمران:102]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[النساء:1]

ISSN : 2410-1818

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا﴾[الأحزاب:70]

﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب:71]

إن من أعظم أركان الدين وركائزه بعد الشهادتين: الصلاة، عظم الإسلام شأنها، وبين النبي ﷺ أحكامها، وفصل شروطها أركانها وواجباتها وسننها وآدابها، واعتنى الصحابة بنقل كيفيتها مما كانوا يسمعونه ويشاهدونه من النبي ﷺ في أدائها، حتى بلغتنا وكأننا نرى نبينا ﷺ حين يصليها، ليتحقق للأمة الامتثال لأمره حين قال ﷺ : (صلوا كما رأيتموني أصلي)، وقد صنف المصنفون في كيفية صفة صلاة النبي ﷺ ليسهل على الأمة أمثال هذا الأمر العظيم، ورأيت أن أساهم مع قلة البضاعة في ذلك من خلال تحقيق القول في سنة من سننها مما اختلف العلماء فيه، وذلك من خلال جمع أحاديثها وكلام أهل العلم فيها وهي: أين يكون نظر المصلي في صلاته وأسميته: " الأحاديث الواردة في محل نظر المصلي في الصلاة، وفقهها".

مشكلة البحث، وأهدافه :

يجيب البحث عن الأسئلة الآتية:

1- أين موضع نظر المصلي حال وقوفه؟ وهل صح في ذلك حديث؟ وما هي أقوال العلماء في ذلك؟

2- أين نظر المصلي في جلوس التشهد؟ وهل صح في ذلك حديث؟ وما هي أقوال العلماء في ذلك؟

3- أين نظر المصلي حال وقوفه أمام البيت؟ وهل صح في ذلك حديث؟ وما هي أقوال العلماء في ذلك؟

ويهدف البحث إلى:

1- دراسة الأحاديث الواردة في محل نظر المصلي في الصلاة وبيان مرتبتها من حيث الصحة والضعف.

2- ما هي أقوال العلماء في محل نظر المصلي في الصلاة في أحواله المختلفة.

3- ما هو القول الراجح في نظر المصلي في الصلاة في مختلف أحواله.

أهمية الموضوع:

تظهر أهمية الموضوع من جهة:

1- أن هذا الموضوع متعلق بالصلاة.

2- كونه يتعلق بالخشوع وهو جوهر الصلاة وروحها.

3- أن الموضوع تتجاذبه أحاديث مختلفة فلجمعها وبيان الصحيح منها والضعيف أثر كبير في الحكم.

ISSN : 2410-1818

أسباب اختيار الموضوع:

وقع الاختيار على هذا الموضوع لأسباب منها:

1- ما تقدم من أهمية البحث.

2- الرغبة في جمع أحاديث المسألة والوقوف على صحة الأحاديث من ضعفها.

3- تحقيق القول في المسألة ومعرفة الراجح منها.

الدراسات السابقة

هذه المسألة تتعلق بالصلاة وقد اعتنى العلماء بهذه الفريضة فألفوا فيها الكتب وقد ذكروا هذه المسألة تبعا في بيان صفة صلاة النبي ﷺ، لكنني لم أجد من أفرد هذه المسألة بجمع أحاديث الباب وتمييز الصحيح منها والضعيف مع جمع كلام العلماء في هذه المسألة مع بيان القول الراجح.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى:

مقدمة وذكرت فيها أهمية الموضوع وأسباب الاختيار والدراسات السابقة وخطة البحث ومنهجي فيه

المبحث الأول: موضع نظر المصلي حال القيام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي حال القيام.

المطلب الثاني: أدلة كل قول.

المطلب الثالث: الترجيح.

المبحث الثاني: موضع نظر المصلي حال التشهد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي حال التشهد.

المطلب الثاني: أدلة كل قول.

المطلب الثالث الترجيح.

المبحث الثالث: موضع نظر المصلي في المسجد الحرام وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي في المسجد الحرام.

المطلب الثاني: أدلة كل قول.

المطلب الثالث الترجيح.

الخاتمة

ISSN : 2410-1818

ثبت المصادر

منهج البحث:

سرت في بحثي على النحو الآتي:

- كتبت الآيات بالرسم العثماني.
- خرجت الأحاديث والآثار مع بيان الحكم من كلام العلماء وبحسب قواعد الفن.
- ذكرت أقوال العلماء في كل مذهب بالرجوع في كل قول إلى مصادر المذهب.

هذا والله أسأل التوفيق والسداد وأن يجعل هذا خالصا لوجهه الكريم.

المبحث الأول: موضع نظر المصلي حال القيام.

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي حال القيام.

اختلف العلماء في موضع نظر المصلي في الصلاة حال القيام إلى أقوال.

القول الأول أن نظر المصلي يكون إلى موضع سجوده وبه قال الحنفية والشافعية والحنابلة:

قال محمد بن الحسن: "قال محمد : ينبغي للمصلي إذا قام في صلاته أن يضع باطن كفه اليمنى على رسغه اليسرى تحت السرة و يرمي ببصره إلى موضع سجوده وهو قول أبي حنيفة رحمه الله" [1]

وقال أبو جعفر الطحاوي:" والأفضل للمصلي أن يكون نظره في قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره" [2] .

وقال البيهقي:" واستحب الشافعي أن ينظر المصلي في صلاته ، إلى موضع سجوده ، قال: وإن رمى بصره أمامه كان خفيفا ، والخشوع أفضل" [3]

وقال ابن قدامة: " يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. قال أحمد في رواية حنبل: الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده. وروي ذلك عن مسلم بن يسار، وقتادة[4] ،

---

(1) الموطأ برواية محمد بن الحسن:62/2

(2) مختصر الطحاوي مع شرح الجصاص:648/1 وانظر في مذهب الحنفية: المبسوط:45/1، بدائع الصنائع:215/1

(3) معرفة السنن والآثار :336/3وانظر مذهب الشافعي في :إعانةالطالبين:183/1، تحفة المحتاج:189/6

(4) انظر هذه الآثار في مصنف بن أبي شيبة:260/2

ISSN : 2410-1818

وحكي عن شريك، أنه قال: ينظر في حال قيامه إلى موضع سجوده، وفي ركوعه إلى قدميه، وفي حال سجوده إلى أنفه، وفي حال التشهد إلى حجره" [5] ،وبه قال إبراهيم النخعي وابن سيرين[6]

القول الثاني أن المصلي ينظر قبل وجهه ، وهذا مذهب مالك وهو مذهب البخاري فقد ترجم في صحيحه بباب قال فيه:"باب رفع البصر إلى الأمام في الصلاة، وساق فيه عدة أحاديث تدل على ذلك، وسأذكر هذه الأدلة مع بيان وجه الدلالة في ذكر أدلة القول الثاني، وهي تدل في جملتها على أن النبي ﷺ كان ينظر في صلاته قبل وجهه، وكذا الصحابة الكرام كانوا ينظرون إلى الرسول ﷺ وهم في الصلاة في أحوال مختلفة.

القول الثالث: وهو محاولة الجمع بين القولين فقال الحافظ ابن حجر:" ويمكن أن نفرق بين الإمام والمأموم؛ فيستحب للإمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم؛ إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه. وأما المنفرد؛ فحكمه حكم الإمام ". اهـ[7]

المطلب الثاني أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول

1- ما رواه أحمد بن عيسى بن زيد بن عبد الجبار بن مالك اللخمي التنيسي ثنا عمرو ابن أبي سلمة ثنا زهير بن محمد المكي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تقول : عجبا للمرء المسلم إذا دخل الكعبة كيف يرفع بصره قبل السقف يدع إجلالا لله و إعظاما دخل رسول الله صلى الله عليه و سلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها [8]"

وهذا الحديث ليس فيه ذكر الصلاة لكن وجه الشاهد منه من جهتين:

الأولى: أن النبي صلى في الكعبة وأخبرت عائشة أن النبي لو يتجاوز بصره موضع سجوده وهو في الكعبة، دل هذا على أنه لما صلى كان كذلك

الثانية: أن النبي ﷺ كان من إجلال الله و تعظيمه لا يجاوز بصره موضع سجوده والصلاة إنما تكون مع الإجلال والتعظيم فيكون البصر فيها لموضع السجود.

---

(5) المغني: 7/2وانظر مذهب الحنابلة:46/2، منار السبيل:92/1

(6) مصنف بن أبي شيبة:260/2

(7) فتح الباري:232/2

(8) أخرجه ابن خزيمة 332/4(3012) والحاكم :652/1(1761) ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى:158/5(10008)

ISSN : 2410-1818

وفي الاستدلال بالحديث نظر من جهتين أيضا:

الأولى: عدم صحة الحديث.

فالحديث وإن قال فيه الحاكم:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وصححه الألباني، لكن قال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عن حديث؛ رواه عمرو بن أبي سلمة التنيسي ، عن زهير بن محمد ، عن موسى بن عقبة ، عن سالم بن عبد الله ، عن عائشة ، قالت : دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة ما خلف بصره موضع سجوده حتى خرج منها؟ فسمعت أبي يقول : هو حديث منكر" [(9)]

وهو الصواب فالحديث من رواية أحمد بن عيسى؛ شديد الضعف وكذبه أبوزرعة وابن معين وأبو طاهر ومسلمة بن القاسم الأندلسي[(10)]

الثانية: أنه لو ثبت الحديث فلا دلالة فيه فإن كان ثبت الحديث في استحباب والنظر إلى محل السجود في الكعبة فلا يلزم النظر إلى محل السجود في الصلاة بدليل ثبوت خلافه فيها.

2- وروي عن ابن عباس: كان النبي ﷺ إذا استفتَح الصلاة لم ينظر إلا إلى موضع سجوده[(11)] .

3- حديث حسان بن إبراهيم عن عبد الملك الكوفي قال سمعت العلاء قال سمعت مكحولا يحدث عن أبي أمامة وواثلة قالا: كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا قام في الصلاة لم يلتفت يمينا ولا شمالا ورمى ببصره موضع سجوده[(12)]

4- ما رواه دحيم ثنا الوليد بن مسلم عن صدقة بن عبد الله عن سليمان بن داود الخولاني قال سمعت أبا قلابة الجرمي يقول : حدثني عشرة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم عن صلاة رسول الله صلى الله عليه و سلم في قيامة وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين يعني عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال سليمان فرمقت عمر في صلاته فكان بصره إلى موضع سجوده[(13)] .

وجه الشاهد من الحديث ظاهر، وهو أن عمر بن عبد العزيز رحمه الله كان بصره في موضع سجوده في صلاته، وأكد عشرة من أصحاب النبي ﷺ أنه أشبه الناس بصلاة رسول الله ﷺ .

---

(9) علل الحديث:1/ 298

(10) لسان الميزان:1/ 568

(11) اخرجه ابن عدي في الكامل:5/ 183 من طريق بقية قال حدثني علي ابن أبي علي القرشي قال حدثني بن جريج عن عطاء عن بن عباس به وفيه علي بن أبي علي القرشي قال فيه ابن عدي :مجهول منكر الحديث

(12) أخرجه عبدالله بن أحمد في العلل:2/381(2701) قال عبدالله عن أبيه: "فأنكره جدا وقال اضرب عليه

(13) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: 2/283(3358)

ISSN : 2410-1818

لكن هذا الحديث ضعيف جدا؛ قال البيهقي بعد الحديث: "ليس بالقوي"
وعلته صدقة قال أحمد: " ليس بشيء، هو ضعيف الحديث، أحاديثه مناكير، ليس يسوي حديثه شيئاً". وقال ابن حجر: ضعيف[14] .

5- حديث عليلة بن بدر حدثنا عنظوانة عن الحسن عن أنس قال قال لى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- :« يا أنس اجعل بصرك حيث تسجد » [15] .

وهو إسناد منكر أيضا فيه ربيع بن بدر ولقبه عليله بالتصغير متروك، وعنطوانه القيسي مجهول[16]

6- حديث أبي شعيب الحراني أخبرني أبي أنبأ إسماعيل ابن علية عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة رضى الله عنه : أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء فنزلت ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون:2] فطأطأ رأسه[17]

وجه الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ كان يرفع رأسه فلما نزلت الآية خفض رأسه وهذا يعنى أنه لما نزلت الآية أصبح ينظر محل سجوده، والاستدلال بهذا الحديث فيه نظر من جهتين:

الأولى: أن الصحيح في الحديث الإرسال؛ قال الحاكم عقب إخراجه له: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين لولا خلاف فيه على محمد فقد قيل عنه مرسلا و لم يخرجاه، وقال الذهبي في تلخيص المسند: الصحيح مرسل

وقال البيهقي: ورواه حماد بن زيد عن أيوب مرسلا ، وهذا هو المحفوظ.

وما قاله البيهقي هو الصواب وبيان ذلك:

أن الحديث روي موصولا من حديث أبي شعيب الحراني أبيه عن إسماعيل بن عليه كما تقدم. وأبو شعيب هم الحسن بن أحمد بن عبد الله الحراني عن أبيه ورواه أيضا محمد بن يونس سعيد بن أوس عن ابن عون عن ابن سيرين عن أبى هريرة[18] وهذا الإسناد ساقط محمد بن يونس هو الكديمي قال الدارقطني: كان الكديمي يتهم بوضع الحديث" [19]

---

(14) العلل ومعرفة الرجال رواية عبد الله:1/551(1312) التقريب: (2913)

(15) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى:2/284(3686) وهذا لفظه وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير:3/427

(16) انظر الضعفاء الكبير: 3/427، ولسان الميزان:4/385

(17) أخرجه الحاكم:2/426(3483) والبيهقي في الكبرى:2/283(3680)

(18) أخرجها البيهقي في الكبرى:2/283(3680)

(19) سؤالات السلمي : 286

ISSN : 2410-1818

وقد رواه مرسلا

- سعيد بن منصور عن إسماعيل بن علية عن أيوب عن ابن سيرين عن النبي مرسلا
- رواية يعقوب بن إبراهيم عن إسماعيل عن أيوب به مرسلا[20] ورواية الإرسال أرجح لأنهم أكثر لمواقتهم رواية البقية
- رواية معمر عن أيوب عن ابن سيرين مرسلا [21]
- رواية الزهري عن عبد الله بن عون عن ابن سيرين مرسلا[22]
- رواية بونس بن بكير عن ابن عون به مرسلا[23]
- رواية هشيم عن عبد الله بن عون به مرسلا[24]

فهذه الطرق تبين رجحان إرساله كما قال البيهقي، فالحديث ضعيف

الجهة الثانية: أن الحديث ليس فيه دلالة على أن موضع نظر المصلي إلى سجوده وإنما غاية ما يدل عليه النهي عن رفع البصر إلى السماء ولهذا ترجم له ابن أبي شيبة في المصنف: " في الرجل يرفع بصره إلى السماء في الصلاة". ثم ذكر حديث : جابر بن سمرة ، قال : قال النبي ﷺ : (لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة ، أو لا ترجع إليهم) [25] .

وذكر أثر عبد الله بن مسعود ، أنه رأى رجلاً رافعا بصره إلى السماء، فقال عبد الله: ما يدري هذا لعل بصره سيَلتمع قبل أن يرجع إليه.وذكر بعده أثر ابن سيرين المتقدم، فالحديث والآثار في هذا الباب تدل على النهي عن رفع البصر إلى السماء، ولا تدل على أن النظر إلى موضع السجود

7- عن ابن سيرين، قال: «كانوا يستحبون أن ينظر، الرجل في صلاته إلى موضع سجوده»[26]

(20) أخرجها ابن جرير الطبري في تفسيره:8/19

(21) أخرجها روايته عبد الرزاق:254/2(3262)

(22) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار:64

(23) أخرجه البيهقي في الكبرى:283/2(3680)

(24) أخرجه ابن أبي شيبة:240/2(6380)

(25) أخرجه ابن أبي شيبة:239/2(6374) والحديث أخرجه مسلم أيضا كتاب: الصلاة:29/2(994)من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن المسيب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة به

(26) تعظيم قدر الصلاة:192/1(145) عن إسحاق، أنا عيسى بن يونس، عن ابن عون، عن ابن سيرين به

ISSN : 2410-1818

دل هذا الأثر على الصحابة يستحبون النظر إلى موضع سجودهم لأن التابعي إذا قال : "كانوا يفعلون كذا" فأنه يقصد به الصحابة في الغالب، ولا دلالة في هذا من ثلاث جهات: الأولى أنه لا يدل على أن المقصود الصحابة بل قد يكون المراد من سبقه من التابعين فهو من أواسط التابعين[27]

الجهة الثانية: أنه لو أراد بقوله : "كانوا يفعلون كذا" الصحابة لم يكن حجة، لأنه إنما يحكي عن بعضهم لا عن جميعهم؛ قال النووي: أما إذا قال التابعي: " كانوا يفعلون " فلا يدل على فعل جميع الأمة، بل على بعض الأمة، فلا حجة فيه إلا أن يصرح بنقله عن أهل الإجماع فيكون نقلاً للإجماع ، وفى ثبوته بخبر واحد خلاف"[28] .

ولا شك أنه لو ثبت الفعل عن صحابي ولا مخالف له لأخذ به، لكن إن وجد المخالف لزم الترجيح، وإن خالف الثابت في السنة لم ينظر إليه.

الجهة الثالثة: ثبت في السنة خلافه كما سيأتي وإذا خالف قول الصحابي قول النبي ﷺ أو فعله أخذنا بقول الصحابي وتركنا ما سواه.

8- واستدلوا أيضا بأن النظر إلى محل السجود أعظم خشوعا، لأنه قصر للبصر على موطن واحد قال أحمد:" الخشوع في الصلاة: أن يجعل نظره إلى موضع سجوده" ولأنه أبعد عن التكلف [29] .

أدلة القول الثاني:

أستدل أصحاب القول الثاني بأدلة منها:

1- عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه و سلم في صلاة الكسوف (فرأيت جهنم يحطم بعضها بعضا حين رأيتموني تأخرت)[30] .

وجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ بين لهم سبب ما رأوه حين تأخره إلى الوراء، وهذه الرؤية لا تكون إلا ممن كان ينظر أمامه إلى الإمام، ولم ينكر عليهم هذا فدل على أن موضع بصر المصلي أمامه.

---

(27) تقريب التهذيب: برقم (5947)

(28) شرح النووي على صحيح مسلم 1 / 36 .

(29) تقدم قول أحمد ، وانظر المبسوط:25/1

(30) علقه البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة ووصله في أبواب العمل في الصلاة باب إذا انفلتت الدابة في الصلاة:406/1(1154) ومسلم كتاب الكسوف:28/3(2129)من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به وهو حديث الخسوف واللفظ هنا مختصر .

ISSN : 2410-1818

2- عن أبي معمر قال: قلنا لخباب أكان الرسول صلى الله عليه و سلم يقرأ في الظهر والعصر ؟ قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك ؟ قال باضطراب لحيته[31] .

وجه الدلالة من الحديث كالسابق وهو أنهم كانوا ينظرون إلى النبي ﷺ في صلاتهم ولم يكونوا ينظرون إلى محل سجودهم ولذلك رأوا اضطراب لحيته ﷺ .

3- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال : خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فصلى قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك ثم رأيناك تكعكعت[32] ؟ قال (إني أريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا)[33] .

4- عن أنس بن مالك قال : صلى لنا النبي ﷺ في رقي المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال (لقد رأيت الآن منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم أر كاليوم في الخير والشر) . ثلاثا [34]

وجه الدلالة من الحديثين أن النبي ﷺ كان ينظر أمامه قِبل القبلة ولم يكن إلى موضع سجوده؛ قال ابن رجب في حديث ابن عباس: " وفي الحديث: دليل على أن رفع بصر المصلي إلى ما بين يديه، ومد يده لتناول شيء قريب منه لا يقدح في صلاته. وليس فيه نظر المأموم إلى إمامه، إنما فيه نظر الإمام إلى ما بين يديه" [35] .

والذي يظهر أن وجه الشاهد من الحديث من جهة نظر النبي ﷺ أمامه، ومن جهة نظر المأمومين إليه، لقولهم: حين رأيناك تكعكعت؛ قال العيني: " مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله رأيناك تكعكعت لأن رؤيتهم تكعكعه تدل على أنهم يراقبونه" [36] .

وحديث أنس كذلك، فوجه الدلالة من الحديث رؤيتهم للنبي ﷺ حين أخبروا عن إشارته، ومن جهة إخبار النبي ﷺ بما رآه أمامه في قبلة الجدار، قال الكرماني: " أن في وجه المطابقة وجهين أحدهما

---

(31) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة:1/260(713) من طريق: حدثنا الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر به

(32) تكعكعت: من كعكع، أي تراجعت وتأخرت.النهاية:4/334

(33) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة:1/261(715) ومسلم كتاب الكسوف:3/34(2148) من طريق: زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس به

(34) أخرجه البخاري كتاب صفة الصلاة باب رفع البصر إلى الإمام في الصلاة:1/261(716) من طريق فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك به

(35) فتح الباري لابن رجب:6/44

(36) عمدة القاري:9/97

ISSN : 2410-1818

هو أن فيه بيان رفع بصر الإمام إلى الشيء فناسب بيان رفع البصر إلى الإمام من جهة كونهما مشتركين في رفع البصر في الصلاة" [37].

5- عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا ركع فاركعوا وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعين أقيموا الصف في الصلاة فإن إقامة الصف من حسن الصلاة) [38].

وجه الدلالة من الحديث هو أن الائتمام إنما يكون بملاحظة أفعال الإمام حتى تتم متابعته، وهذا لا يحصل بالنظر إلى محل السجود؛ قال ابن بطال: "الائتمام به لا يكون إلا بمراعاة حركاته في خفضه ورفعه" [39]، وقال ابن المنير:" نظر المأموم إلى الإمام من مقاصد الائتمام"[40].

6- عن عائشة قالت قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلى فى خميصة ذات أعلام[41] فنظر إلى علمها فلما قضى صلاته قال:(اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبى جهم بن حذيفة وائتونى بأنبجانية[42] فإنها ألهتني آنفا في صلاتي)[43].

وجه الشاهد من الحديث أن النبي ﷺ نظر إلى ثيابه ولم ينظر موضع سجوده، قال ابن عبد البر بعد هذا الحديث:" قال: في أحاديث هذا الباب كلها مسندها ومقطوعها دليل على أن نظر المصلي من

(37) الكواكب الدراري117/5، ونقله عنه العيني في عمدة القاري:98/9 واعترض عليه والذي يظهر صحة ما قاله الكرماني، وهو ظاهر في الحديث.

(38) أخرجه البخاري كتاب الجماعة والإمامة:253/1(689) ومسلم كتاب الصلاة:20/2(962) من طرق عن أبي هريرة

(39) شرح ابن بطال:363/2

(40) نقله عنه ابن حجر:232/2

(41) الخميصة: وهي ثوب خز أو صوف معلم . وقيل لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة وكانت من لباس الناس قديما وجمعها الخمائص.النهاية في غريب الحديث:151/2

(42) المحفوظ بكسر الباء ويروى بفتحها . يقال كساء أنبجاني منسوب إلى منبج المدينة المعروفة، وهو كساء يتخذ من الصف وله خمل ولا علم له وهي من أدون الثياب الغليظة. النهاية في غريب الحديث:172/1

(43) أخرجه البخاري أبواب الصلاة في الثياب باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها: 146/1(366) ومسلم كتاب المساجد:77/2(1267) من طريق الزهري عن عروة عن عائشة به

ISSN : 2410-1818

السنة فيه أن يكون أمامه وهو المعروف الذي لا تكلف فيه ولذلك قال مالك يكون نظر المصلي أمام قبلته" [44] .

وقال أيضا:" هذا التحديد – أي النظر محل السجود- ليس على النظر في الأصول ما يوجبه، وحسب المصلي أن يقبل على صلاته، ولا يلتفت يمينا ولا شمالا فإنه مكروه له.

ومن فكر فيما هو فيه من صلاته وأقبل على ما يعنيه منها، شغله ذلك عن النظر إلى غيرها، وبالله التوفيق" [45] .

7- عن أم سلمة بنت أبي أمية زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - أنها قالت: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا قام المصلي يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع قدميه، فتوفي رسول الله ﷺ ؛ فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع جبينه، فتوفي أبو بكر، فكان عمر، فكان الناس إذا قام أحدهم يصلي لم يعد بصر أحدهم موضع القبلة، وكان عثمان بن عفان فكانت الفتنة فتلفت الناس يمينا وشمالا[46] .

8- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه نظر إلى شاب قد نكس رأسه، فقال له: يا هذا! ارفع رأسك؛ فإن الخشوع لا يزيد على ما في القلب، فمن أظهر للناس خشوعا فوق ما في قلبه؛ فإنما أظهر نفاقا على نفاق.[47]

9- أن النظر إلى الأمام هو الفعل الذي لا تكلف فيه، بخلاف تحري النظر إلى محل السجود فإن فيه كلفة ومشقة قال ابن عبد البر كما سبق: " وهو المعروف الذي لا تكلف فيه".

10- أن المشروع للمصلي النظر أمامه لا إلى محل سجوده لأن النظر إلى محل السجود أخل ببعض القيام المأمور به في الصلاة؛ قال الحطاب:" قال مالك: ينظر أمامه فإنه إذا حنى رأسه ذهب بعض القيام

---

(44) التمهيد 393/17

(45) الاستذكار:534/1

(46) أخرجه ابن ماجة كتاب الجنائز باب وفاته ودفنه ﷺ:555/2(1634) عن إبراهيم بن المنذر الحزامي، حدثنا خالي محمد بن إبراهيم بن المطلب بن السائب بن أبي وداعة السهمي، حدثني موسى بن عبد الله بن أبي أمية المخزومي، حدثني مصعب بن عبد الله عن أم سلمة وهذا الإسناد ضعيف، قال الأرنؤوط في تخريجه للسنن: " إسناده ضعيف لجهالة موسى بن عبد الله بن أبي أمية، وكذا الراوي عنه محمد بن إبراهيم السهمي. ومصعب أيضا لم يوثقه لا ابن حبان والعجلي

(47) أخرجه أبو بكر الدينوري في المجالس وجواهر العلم:474/4(1691) من طريق: محمد بن الحارث، عن المدائني، عن محمد بن عبد الله القرشي، عن أبيه؛ قال: نظر عمر بن الخطاب وذكره والأثر فيه محمد بن الحارث بن إسماعيل الخزاز الملقب بحمدون من شيوخ ابن خزيمة ذكره الخطيب في تاريخ بغداد:108/3 ولم يذكر فيه جرحا أو تعديلا محمد بن عبد الله القرشي وأبوه لم أعرفهما

ISSN : 2410-1818

المفروض عليه في الرأس وهو أشرف الأعضاء وإن أقام رأسه وتكلف النظر ببعض بصره إلى الأرض فتلك مشقة عظيمة وحرج وإنما أمرنا أن نستقبل جهة الكعبة" (48) .

القول الثالث: أن الإمام يستحب له النظر إلى محل سجوده وأما المأموم فينظر إلى الإمام إن احتاج إلى ذلك وبهذا القول تجتمع الأدلة ويجمع بين الأقوال، قال ابن حجر:" ويمكن أن يفرق بين الإمام والمأموم فيستحب للأمام النظر إلى موضع السجود وكذا للمأموم إلا حيث يحتاج إلى مراقبة إمامه وأما المنفرد فحكمه حكم الإمام والله أعلم" (49) .

القول الرابع: أن الأصل بالمصلي أن يكون بصره إلى محل سجوده وأما نظر الصحابة للنبي ﷺ فهو لأجل الاقتداء به والعمل بسنته قال ابن رجب: " قد يقال: إنه يختص بالصلاة خلف النبي ﷺ لما يترتب على ذلك من معرفة أفعاله في صلاته فيقتدي به، فأما غيره من الأئمة فلا يحتاج إلى النظر إلى لحيته، فالأولى بالمصلى وراءه أن ينظر إلى محل سجوده، كما سبق." (50) .

المطلب الثالث الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلة كل قول يظهر لي رجحان ما ذهب إليه مالك من أن نظر المصلي يكون أمامه، لقوة أدلته وتعليله فالأدلة ظاهرة الدلالة كما تقدم في نظر النبي ﷺ ومن اقتدوا به أمامهم في الصلاة، ثم هو الأبعد عن التكلف، بخلاف النظر محل السجود ، ففيه كلفة ولا سيما عند طول الصلاة.

وأما القول بالجمع بين الأدلة فمعترض من جهتين:

الأولى: أن الجمع لا يكون إلا عند صحة الأدلة، وتقدم أن أدلة استحباب النظر محل السجود لا يصح منه شيء كما تقدم.

والثانية: أن النصوص لا تساعد عليه ففي النصوص أن الإمام والمأموم كان نظرهم لجهة القبلة.

ويجاب عما ذكره ابن رجب من جهتين أيضا :

الأولى: أن الأصل عموم التشريع لا الخصوصية.

---

(48) مواهب الجليل:261/2

(49) فتح الباري لابن حجر:232/2

(50) فتح الباري لابن رجب:439/6

ISSN : 2410-1818

الثاني: أن المأموم مأمور باتباع الإمام ولذا فإنه يلزمه ملاحظته ليتم الاقتداء به كما أن الصحابة كانوا يلاحظون فعل النبي ﷺ ليقتدوا به، والله أعلم.

المبحث الثاني: موضع نظر المصلي حال التشهد.

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي حال التشهد.

اختلف العلماء في موضع البصر حال التشهد على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو قول الحنفية وبعض الشافعية[51] وهو أن المصلي ينظر إلى حجره، وهو منقول عن شريك القاضي. [52]

قال فخر الدين الزيلعي في شرحه لكنز الدقائق حين قال" (وأدابها) أي آداب الصلاة (نظره إلى موضع سجوده) أي في حالة القيام وفي حالة الركوع إلى ظهر قدميه وفي سجوده إلى أرنبته وفي قعوده إلى حجره وعند التسليمة الأولى إلى منكبه الأيمن وعند الثانية إلى منكبه الأيسر" [53] .

القول الثاني: أن نظر المصلي في حال التشهد يكون إلى موضع سجوده كبقية الصلاة ، وبه قال الشافعية قال النووي: " الذي جزم به المصنف - أي الشيرازي- وسائر العراقيين وجماعة من غيرهم أنه يجعل نظره إلى موضع سجوده في قيامه وقعوده"[54] وهو الصحيح عند الحنابلة قال المرداوي: " الصحيح من المذهب أن النظر إلى موضع سجوده مستحب في جميع حالات الصلاة وعليه أكثر الأصحاب" [55] .

القول الثالث: أن نظر المصلي في حال التشهد إلى السبابة وإليه ذهب بعض الشافعية[56] والحنابلة[57]، واشترط بعضهم أن النظر يكون حال ارتفاع الأصبع

(51) مغني المحتاج:390/1، التهذيب في فقه الإمام الشافعي:137/2

(52) تقدم ذكره

(53) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق:108/1 انظر شرح فتح القدير:1/ 406

(54) المجموع شرح المهذب:314/3

(55) الإنصاف:35/2، وانظر الإقناع:114/1

(56) الشرح الكبير للرافعي:500/3، أسنى المطالب:169/1

(57) انظر المبدع:381/1، منار السبيل/92/1

ISSN : 2410-1818

قال النووي: "والسنة -يعني حال التشهد- أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود" [58].

القول الرابع: أن نظر المصلي في التشهد يكون جهة القبلة كالنظر في حال القيام وهو مذهب المالكية قال الحطاب: "(تنبيه) قال في اللباب: "من المكروهات رفع بصره إلى السماء" انتهى، وقال في المستحبات: وأن يضع بصره في جميع موضع سجوده انتهى. وفيه سقط ولعل أصله في جميع صلاته في موضع سجوده" [59]

المطلب الثاني أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب من قال بأن نظر المصلي في التشهد إلى الحِجر، هو الأيسر للمصلي، والأبعد عن الكلفة، و يحصل به تحقيق الخشوع[60].

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بأن نظر المصلي إلى مكان سجوده، أن النصوص في هذا الباب عامة؛ إذ فيها الأمر بالنظر محل السجود الصلاة ولم تستثن الجلوس من غيره، وأما ما دل على النظر إلى الاصبع، فلعله لم يصح عندهم .

أدلة القول الثالث:

استدل من قال بالنظر إلى الأصبع في التشهد بأدلة منها:

1- عن نافع قال : كان عبد الله بن عمر إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه وأشار بأصبعه واتبعها بصره ثم قال قال رسول ﷺ : (لهي أشد على الشيطان من الحديد يعني السبابة)[61] .

---

(58) شرح صحيح مسلم:81/5

(59) مواهب الجليل:549/1

(60) الدر المختار:478/1

(61) أخرجه أحمد:204/10(6000) والبزار:216/12(5917) من طريق أبي أحمد الزبيري، ثنا كثير بن زيد، عن نافع به وهذا إسناد ضعيف فيه كثير بن زيد، قال ابن حجر: " صدوق يخطئ، وكلام النقاد فيه يدل على أنه ممن يعتبر به لا يحتج به فالأكثر على عدم توثيقه، قال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هُو، وقال أبو زرعة : صدوق، فيه لين.وقال أبو حاتم : صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه. انظر تهذيب الكمال:15/24، ميزان الاعتدال:404/3، ثم هو مع عدم ضبطه خالف الثقات في رواية الحديث منهم:

ISSN : 2410-1818

2- عبد الله بن الزبير : أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، وكفه اليمنى على فخذه اليمنى ، وأشار بإصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته[62] .

1- عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ورفع إصبعه اليمنى التي تلى الإبهام فدعا بها ويده اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها. أخرج روايته مسلم: كتاب المساجد:2/90(1337)

2- عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كان إذا قعد فى التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة أخرج روايته مسلم: كتاب المساجد:2/90(1338)

فمعمر وأيوب رووا عن نافع ولم يذكروا ما ذكر كثير بن زيد

3- ثم إن على بن عبد الرحمن المعاوى روى عن ابن عمر ما ذكره الثقات، ولم يذكر ما ذكره كثير ؛ فقال رحمه الله: رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني فقال اصنع كما كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يصنع. فقلت وكيف كان رسول الله ﷺ يصنع قال كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بإصبعه التي تلي الإبهام ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى.

أخرج روايته مسلم :كتاب المساجد:2/90(1339) من طريق مالك عن مسلم بن أبي مريم عن علي به لكن خالف مالكا إسماعيل بن جعفر فرواه عن مسلم وقال في حديثه: "ورمى ببصره إليها أو كلمة نحوها" أخرج روايته: والذي يظهر أن رواية مالك أرجح لأنه أوثق ثم إن إسماعيل لم يجزم بها فقال "أو نحوها" وأزيد أمرا ثالثا وهو أن يحيى بن سعيد رواه عن مسلم بن أبي مريم كرواية مالك أي بدون ذكر النظر للأصبع أخرج روايته النسائي كتاب السهو باب موضع الكفين:3/36(1266)

مما سبق يتبين لنا أن هذه الزيادة شاذة لا تصح والله أعلم

(62) أخرجه أبو داود كتاب الصلاة باب الإشارة في التشهد:1/376(992) والنسائي كتاب الصلاة باب موضع البصر عند الإشارة وتحريك السبابة:3/46(1274) وأحمد:26/25(16100) من طريق: يحيى عن بن عجلان عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه به

والذي يظهر أن هذه اللفظة شاذة وبيان ذلك :

1- أن الرواة الذين رووا هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير لم يذكروا هذه اللفظة إلا ابن عجلان منهم:
- عثمان بن حكيم أخرج روايته مسلم كتاب المساجد:2/90(1335)
- عمرو بن دينار أخرج روايته النسائي في الكبرى:1/376((1193) وأبو عوانه في مسنده:1/538(2016)
- زياد بن سعد أخرج روايته أبو عاصم في الآحاد والمثاني:1/478(588)
- مخرمة بن بكير أخرج روايته النسائي كتاب صفة الصلاة باب الإشارة بالأصبع في التشهد الأول 2/237(1161)

2- أن هذه اللفظة وهي النظر إلى الأصبع في التشهد لم يذكرها إلا يحيى بن سعيد القطان وأكثر الرواة رووا الحديث عن ابن عجلان ولم يذكروا هذه اللفظة مهم:
- ليث بن سعد أخرج روايته مسلم كتاب المساجد:2/90(1336)
- زياد: أخرج روايته النسائي في الكبرى:1/376((1193)

ISSN : 2410-1818

3- أن النظر إلى الأصبع في التشهد فيه تحقيق للخشوع وحضور القلب وسكون الجوارح[63] ولأجل ما فيه من تمام الإخلاص والوحدانية لله قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: " إذا كان في التشهد فإنه ينظر إلى سبابته، لحديث ابن الزبير: "لا يجاوز بصره إشارته". والسر في هذا أنه أتم للإخلاص لله بالوحدانية" [64]

أدلة أصحاب القول الرابع:

أستدل من قال بأن نظر المصلي في التشهد يكون أمامه بعدم وجود الدليل على ذلك فيبقى العبد على الأصل، وهو النظر إلى القبلة في الصلاة؛ قال القرافي: "ومذهب الشافعي و أبي حنيفة يستحب له وضعه موضع سجوده وفي جلوسه إلى حجره، لنا أن عدم الدليل دليل على عدم المشروعية ولم يرد دليل في ذلك" [65] .

المطلب الثالث الترجيح:

بعد النظر في الأقوال ودليل كل قول يظهر لي رجحان القول الرابع وهو قول المالكية وسبب الترجيح:

- أن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ في بعض الصلاة ولم يأت ما يخالفه فدل على أن العمل عليه كبقية الأركان
- أن الجميع يعلل قوله بكونه أدعى للخشوع وأبعد عن التكلف، وهذا يدل على أن الخشوع ممكن بأي حال، وأن العبرة هو الاقبال على الصلاة والتدبر والاعتبار، وعليه فالنظر بعد ذلك للنصوص، والثابت عن النبي ﷺ هو النظر إلى القبلة كما ذهب إليه مالك، والله أعلم.

- أبو خالد الأحمر: أخرج روايته مسلم كتاب المساجد :90/2(1336)
- سفيان بن عيينة أخرج روايته الدارمي في سننه:431/1(1362)
- سليمان بن بلال: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير :200/14(14823)
- روح بن القاسم: أخرج روايته الطبراني في المعجم الكبير :201/14(14824)

3- أن كل من روى صفة صلاة النبي ﷺ من الصحابة لم يذكر هذه اللفظة ولم تذكر إلا في هذين الحديثين ورأيت ما فيهما

(63) فتح الوهاب:400/1

(64) شرح كتاب آداب المشي للصلاة:24

(65) الذخيرة:166/2

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: موضع نظر المصلي في المسجد الحرام.

المطلب الأول: أقوال العلماء في موضع نظر المصلي في المسجد الحرام.

اختلف العلماء في النظر إلى الكعبة في الصلاة إذا صلى المصلي أمامها إلى قولين:

القول الأول: يستحب للمصلي إذا صلى أمام الكعبة أن يكون نظره إليها ، وهو مقتضى قول المالكية؛ لا لأجل الكعبة ولكن لأنهم يرون أن المصلي يكون بصره تلقاء وجهه كما تقدم قال الحطاب: " إنما أمرنا أن تستقبل جهة القبلة" (66)

وبه قال بعض الشافعية لكنه قول ضعيف قال الدمياطي:" وفي المغني وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة ، لكن صوب البلقيني أنه كغيره.

وقال الأسنوي: إن استحباب نظره إلى الكعبة في الصلاة وجه ضعيف" (67) .

القول الثاني: أنه ينظر إلى محل سجوده وهو قول جمهور العلماء القائلين بالنظر إلى محل السجود في الصلاة(68) .

المطلب الثاني أدلة الأقوال:

أدلة القول الأول:

استدل من قال باستحباب النظر إلى الكعبة بأدلة منها:

- الأدلة المتقدمة في النظر إلى قبلة المصلي وهذا القول ليس لأجل اختصاص المسجد الحرام وإنما لعموم الصلوات والأمكنة.
- واستدلوا بأن النظر للكعبة عبادة فاستحب النظر إليها في الصلاة.

أدلة القول الثاني:

استدل من قال بالنظر إلى مكان السجود في الصلاة من غير فرق بين المسجد الحرام وبين غيره بالأدلة العامة في أن محل نظر المصلي إلى مكان سجوده، ولم يأت ما يدل على خلافه.

---

(66) مواهب الجليل:261/2

(67) إعانة الطالبين:183/1

(68) انظر البحر الرائق:321/1، أسنى المطالب:169/1، الإنصاف:35/2

ISSN : 2410-1818

المطلب الثالث الترجيح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها يظهر لي رجحان القول الأول على ما ذهب إليه المالكية وهو عموم النظر إلى قبلة لعدة أوجه:

1- لم يثبت دليل يدل على اختصاص الوقوف أمام الكعبة بالنظر إليها.

2- لم يدر دليل على كون النظر إلى الكعبة عبادة.

3- أن الوارد عن النبي ﷺ في الصلاة النظر أمامه، ولم يأت عن النبي ﷺ خلاف ذلك، وعليه فالمسلم يكون نظره إليها، سواء كان أمام الكعبة أو غيرها، فإذا كان أمام الكعبة كان نظره إليها، لا لأجل اختصاصها بالنظر، ولكن لأنها في قبلته والله أعلم

الخاتمة

في ختام البحث أذكر أهمما توصلت إليه من النتائج والتوصيات:

1- أن نظر المصلي في صلاته في كل أحواله يكون أمامه قياما أو قعودا أوفي حال كون المصلي أمام الكعبة.

2- لم يثبت في النظر لموضع السجود حديث.

3- لم يثبت في النظر للأصبع في التشهد حديث.

4- لم ينقل في النظر إلى الكعبة في الصلاة أو أن النظر إليها عبادة حديث.

5- أهمية الخشوع في الصلاة والحرص على مراعاته إذ كل الأقوال عللت القول بكونه أقرب للخشوع.

من التوصيات: أوصي بالكتابة في بحث أحكام النظر في الصلاة فإني لم أجد من كتب فيه مع الحاجة لمسائله.

الحمد لله رب العالمين

ISSN : 2410-1818

فهرس المصادر والمراجع:

1- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ) ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: 739 هـ)

حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط

طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة: الأولى، 1408 هـ - 1988 م

2- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري
طبعة دار الكتب العلمية - بيروت - 1422 ه – 2000 الطبعة : الأولى ،
تحقيق : د . محمد محمد تامر.

3- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبي بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (المتوفى: 1310هـ).
طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1997 م.

4- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : 885هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان الطبعة : الطبعة الأولى 1419هـ.

5- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

6- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني بتحقيق محمد عوَّامة طبعة دار الرشيد بحلب الطبعة الأولى 1406هـ.

7- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ) بتحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري طبعة وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام 1387 هـ.

8- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي بتحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر طبعة دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، 1422هـ

9- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري طبعة دار الجيل بيروت ، دار الأفاق الجديدة ـ بيروت

ISSN : 2410-1818

10- الجامع الكبير - سنن الترمذي المؤلف: لمحمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ) بتحقيق: بشار عواد معروف طبعة دار الغرب الإسلامي – بيروت سنة : 1998 م

11- الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي طبعة دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الأولى ، 1271 - 1952

12- الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي- بيروت الطبعة: الأولى، 1994 م

13- سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ) بتحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد طبعة المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

14- سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي تحقيق: مكتب تحقيق التراث، طبعة دار المعرفة ببيروت الطبعة : الخامسة 1420هـ.

15- سنن ابن ماجة للحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207 - 275 هـ . تحقيق وتعليق محمد فؤاد عبد الباقي طبعة دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع

16- شرح معاني الآثار لأحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي تحقيق : محمد زهري النجار، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1399هـ.

17- شعب الإيمان لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي بتحقيق : محمد السعيد بسيوني زغلول طبعة دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، 1410

18- العلل ومعرفة الرجال لعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ) لوصي الله بن محمد عباس طبعة: دار الخاني , الرياض الطبعة: الثانية، 1422 هـ - 201 م.

19- فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، طبعة دار المعرفة - بيروت ، 1379طبعة دار الشروق. سنة : 1423- الطبعة: الأولى 2002.

20- مجموع الفتاوى لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ) المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية عام النشر: 1416هـ/1995م

21- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم لأبي العبَّاس أحمَدُ بنُ الشيخ المرحومِ الفقيهِ أبي حَفْصٍ عُمَرَ بنِ إبراهيمَ الحافظ ، الأنصاريُّ القرطبيُّ ، رحمه الله وغَفَر له. بتحقيق : محي الدين ديب-

ISSN : 2410-1818

أحمد محمد السيد- يوسف علي بديوي- محمود إبراهيم بزال. طبعة دار ابن كثير-دار الكلم الطيب بيروت. الطبعة الأولى سنة: 1417-1996

22- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة: الثانية، 1392.

23- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : 954هـ) تحقيق زكريا عميرات، طبعة دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة 1423هـ - 2003م.

24- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري بتحقيق : مصطفى عبد القادر عطا، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 - 1990

25- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: 292هـ) بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من 1 إلى 9)وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من 10 إلى 17)وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء 18)، طبعة مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة الطبعة: الأولى، (بدأت 1988م، وانتهت 2009م).

26- مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون وإشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

27- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري بتحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي، طبعة المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م.